غير لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم
الربع مما تركن وذكر الثاني بقوله وهو
اي الربع لكل زوجة او اكثر من زوجة
الى اربع مع عدم الاولاد الذكور
والاناث للميت من الزوجة او من
غيرها فيما قدرا اي فرض في قوله
تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن
حقيقة صرح باولاد الابن بقوله و
ذكر اولاد البنين الذكور والاناث
يعتمد حيث اعتمدنا القول في
ذكر الولد في حجب الزوج من النصف
الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن
لان اولاد الابن كالاولاد عند عدمهم
ارثا وحجبا بالاجماع الذكر كالذكر

والانثى

والانثى كالانثى قياسا على الاولاد كما
قدمته والثمن فرض صنف واحد
وهو المذكور في قوله للزوجة
او الزوجات الى اربع مع البنين
الواحد فاكثر او مع البنات الواحدة
فاكثر لقوله تعالى فان كان لكم ولد
فلهن الثمن مما تركتم او مع اولاد
البنين الذكورا والاناث الواحد او
الواحدة فاكثر قياسا على الاولاد
كما سبق فاعلم ذلك ولا تظن الجمع
المذكور في لفظ البنين والبنات
واولاد البنين شرطا بل الواحد منهم
كذلك كما اوضحته فافهم اي اعلم
ذلك والثلثان فرض اربعة اصناف
ذكر المعم الاول منهم بقوله للبنات

Copyright King Saud University